

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فهو نصيبهما وتضرب نصيب الأختين يكون مائتين وأربعين تقسمها على المسألة يخرج أربعة وعشرون فهو نصيبهما وإن شئت قسمت التركة على المسألة يخرج ستة تضربها في سهام كل وارث يخرج ما ذكرنا زوج وأم وأخت لأب والتركة أربعة دراهم المسألة تعول إلى ثمانية تضرب نصيب الزوج في التركة يكون اثني عشر تقسمه على سهام المسألة يخرج للسهم درهم ونصف وكذلك نصيب الأخت وتضرب نصيب الأم وهو سهمان في أربعة تبلغ ثمانية تقسم على المسألة يخرج واحد فهو نصيبها ثلاث زوجات وأربعة إخوة لأم وخمس أخوات لأب والتركة خمسة وسبعون دينارا المسألة تعول إلى خمسة عشر وتوافق التركة بأجزاء خمسة عشر فتردهما إلى جزء الوفق فتعود التركة إلى خمسة والمسألة إلى واحد ثم إن شئت ضربت سهام الزوجات وهي ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة تبلغ خمسة عشر فهو للزوجات وضربت سهام الأخوة وهي أربعة في الخمسة تبلغ عشرين فهو نصيبهم وسهام الأخوات وهي ثمانية في الخمسة تبلغ أربعين فهو نصيبهن وإن شئت قسمت وفق التركة وهو خمسة على وفق المسألة وهو واحد يخرج خمسة تضرب في سهام كل وارث يكون على ما ذكرنا فرع فإن كانت التركة عددا وكسرا نظر إن كان الكسر واحدا ضربت ذلك الكسر في الصحاح فما خرج فرد عليه الكسر واقسم المجموع على الورثة كما تقسم الصحاح ثم اجعل ما خرج بالقسمة بعدد فخرج ذلك الكسر واحدا صحيحا وأضف إليه الباقي